

وسائل الشيعة

[357] إدريس جميعا، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى مثله (1). (10889)

6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنت وسبح في نفسك. (10890) 7 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا كل ما قبله. (10891) 8 - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام. (10892) 9 - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في

(1) علل الشرائع: 325 / 1. 6 - الكافي 3:

377 / 3، والتهذيب 3: 32 / 116، والاستبصار 1: 428 / 1651، وأورده في الحديث 4 من الباب 33 من هذه الأبواب. 7 - الكافي 3: 377 / 4. (1) التهذيب 3: 33 / 117، والاستبصار 1: 428 / 1652. 8 - التهذيب 3: 33 / 119، والاستبصار 1: 428 / 1654. 9 - التهذيب 3: 35 / 124، وأورده في الحديث 12 من الباب 51 من أبواب القراءة. (*)